فحوى الخطاب الشرعي عند المفسرين وأثره في تحريم المخدرات وتعاطيها والاتجار بها نظرة في الواقع المعاصر

تأليف

الأستاذ الدكتور خالد إبراهيم مسلم الآلوسي

أستاذ التفسير في كلية العلوم الإسلامية / الجامعة العراقية

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٤م

Journal of Islamic Sciences
Vol.1 | Issue 41
ISSN: 2225-9732
December 2025
مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 1 | العدد 41
www.isscj.edu.iq

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين:

فإن الالفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها فتارة تستفاد منها من جهة النطق صريحا وتارة أخرى من جهته تلويحا فهو مفهوما يوافق المنطوق حيث إن المسكوت عنه موافقا للملفوظ به ، فكان أولى بالحكم من المنطوق فسمي فحوى الخطاب وهذا الاسلوب يرد في بعض النصوص القرآنية ويطرح خاصية أسلوبية من الاختصار والإيجاز ومن تلك الموضوعات التي استجدت على الساحة موضوع المخدرات والاتجار بها وتعاطيها وبما أنها لم تكن أيام نزول القرآن فقد اتخذ من فحوى الخطاب الذي هو أقوى دلالة من النص بل ذهب بعض الفقهاء إلى أطلاق عليه أسم النص وذلك لبيان حرمة تلك المخدرات وما يتعلق بها ولاسيما عند علماء التفسير فبينوى حرمتها وتعاطيه وتناولها والاتجار بها بناء على هذا المصطلح فأحرزوا السبق في فهم القرآن الكريم.

الكلمات المفتتحة: فحوى الخطاب ،المفسرون ، تحريم المخدرات، تعاطيها،الاتجار بها، الواقع المعاصر.

Synopsis:

Praise be to Allah, the Lord of the worlds, and peace and prayer be upon the messenger of mercy to the worlds and upon all his family and companions:

He was the first to judge from the operative, so he named the content of the speech, and this style is contained in some Quranic texts and presents a stylistic characteristic of brevity and brevity, and from those topics that emerged on the scene, the topic of drugs, trafficking and abuse, and since it was not the days of the revelation of the Quran, he took from the some jurists refer to it by the name of the text in order to indicate the inviolability of those drugs and what is related to them, especially among the scholars of Tafsir, in terms of their inviolability, use and consumption Based on this term, they have achieved a head start in understanding the Holy Quran.

Journal of Islamic Sciences
Vol.1 | Issue 41
ISSN: 2225-9732
December 2025
مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 1 | العدد 41
www.isscj.edu.iq

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن البحث في القرن الكريم لا ينتهي ما مر من الزمان وما أختلف في المكان لأن هذا القرآن الكريم لا تنتهي عجائبه ومعجزاته فهو لا زال المنبع الأصيل لكثير من الدراسات في كافة مجالات المعرفة وهذا البحث يتناول جانبا من جوانب القرآن الكريم الا وهو تفسير القرآن الكريم عن طريق ما استخدمه أهل التفسير في بيان المعنى بما أوتوا من ملكة علمية ومهارات متميزة لتسخير العلوم فيه ومن تلك العلوم موضوع يتصل بأصول الفقه وهو فحو الخطاب والذي يتصل بالجانب الخطابي وحقيقة الأمر أن خطابات القرآن تتنوع وتتلون متخذة أساليب عدة تتحد وفقا للمعنى والدلالة والسياق والنظم ونحو ذلك فإن الالفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها فتارة تستفاد منها من جهة النطق صريحا وتارة أخرى من جهته تلويحا فهو مفهوما يوافق المنطوق حيث إن المسكوت عنه موافقا للملفوظ به ،فكان أولى بالحكم من المنطوق فسمي فحوى الخطاب وهذا الاسلوب يرد في بعض النصوص القرآنية ويطرح خاصية أسلوبية من الاختصار والإيجاز ومن تلك الموضوعات التي استجدت على الساحة موضوع المخدرات والاتجار بها وتعاطيها وبما أنها لم تكن أيام نزول القرآن فقد اتخذ من فحوى الخطاب الذي هو أقوى دلالة من النص بل ذهب بعض الفقهاء إلى أطلاق عليه أسم النص وذلك لبيان حرمة تلك المخدرات وما يتعلق بها ولاسيما عند علماء التفسير فبينوى حرمتها وتعاطيه وتناولها والاتجار بها بناء على هذا المصطلح فأحرزوا السبق في فهم القرآن الكريم وقد سارت الدول الإسلامية تنظم حملات توعوية وتفعيل أدوار المساجد والأئمة لمكافحة آفة المخدرات دون الأكتفاء بالقضاء وحده والمفسرون والمجالس الفقهية ينوهون بأسباب تفشي المخدرات وذلك نتيجة ضعف الوازع الديني والتأثر بثقافات غربية مسها، وانتشار البطالة وسهولة الوصول إلى التجار وحقيقة هذه المخدرات تفضي إلى تفكك الأسرة وكثرة الجرائم وتفاقم الفقر وتدهور الصحة الجسدية والنفسية.فأحببت أن أكتب في هذا الموضوع لكونه من الأهمية بمكان وقد أقتضى البحث أن يكون على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وثبتا للمصادر والمراجع المقدمة فيها الاسباب التي

دعت إلى الكتابة فيه والأهمية ونوع الدراسة وخطة البحث أما المبحث الأول فعنونته بالتعريف ببعض المصطلحات الواردة في العنوان

ثم المبحث الثاني: حقيقة فحوى الخطاب عند المفسرين في تقرير التحريم وأثره على الواقع المعاصر.

والمبحث الثالث: فحوى الخطاب وأثره في تحريم المخدرات والاتجار بها في القرآن الكريم.

وأخيرا المبحث الرابع: الوقاية من المخدرات وأساليب الوقاية منها في الواقع المعاصر.

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها

والله أسأل أن يكون البحث ينال إعجاب الكل ولاسيما اللجنة العلمية والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: التعريف ببعض المصطلحات الواردة في العنوان.

وردت في العنوان مصطلحات لا بد من معرفتها في اللغة والاصطلاح لكي تكون الأساس في السير في هذا البحث والذي يعد من الخطورة بمكان وهذه المصطلحات تتجلى في (فحوى الخطاب، الشرعي، الأثر ،المخدرات ، التعاطي ، الاتجار)

نبدأ بما ذكرناه سابقا وهو فحوى الخطاب فأقول: فحوى الخطاب مركب إضافي متكون من كلمتين الأولى فحوى والثانية الخطاب ولكي نتعرف على هذا الموضوع لا بد من بيان الكلمة الأولى على حدة والثانية على حدة ثم التعريف بالمركب كونه عنوانا على هذا الموضوع.

فأقول أولا : الفحوى في اللغة يعني المفهوم، المضمون، المعنى، المغزى، الجوهر.

فالفحوى: هو ما يعرف من مذهب الكلام أي معناها . تقول: عرفت ذلك في فحوى كلامه(١).

ويقال فحوى القول: معناه ولحنه. يقال: عرفت ذلك في فحوى كلامه وفي فحواء كلامه، ممدودا ومقصورا. وإنه ليفحي بكلامه إلى كذا وكذا(٢).

قال ابن فارس: «الفاء والحاء والحرف المعتل كلمة واحدة. منها الفحا: أبزار القدر. يقال: فح قدرك. فأما فحوى الكلام فهو ما ظهر للفهم من مطاوي الكلام ظهور رائحة الفحاء من القدر، كفهم الضرب من الأف»(٣).

وفحوى القول: مضمونه ومرماه الذي يتَّجه إليه القائل(٤) وبهذا يتبين لنا أن الفحوى هو أمر معنوي يستشف من اللفظ قدي كون دلالة له أو مضمونا له أو جوهر الكلمة التي يراد منها وإن كانت ليست دلالته مباشرة ولكن تعرف من مغزى اللفظ والله تعالى اعلم.

(١) ينظر: كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي: دار ومكتبة الهلال: مادة(فحو)٣/٣٠٦.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار: دار العلم للملايين - بيروت: ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م: مادة فحا :٦/٢٤٥٣.

(٣) مقاييس اللغة: أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ)المحقق: عبد السلام محمد هارون: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.: مادة(فحو)٤/٤٨٠.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل: عالم الكتب: ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م:٣/١٦٧٨.

أما في الاصطلاح فقد عرف بكونه مطلق المفهوم، وقيل: ما فهم منه خارجا عن أصل معناه[١]

وعند الأصوليين خلاف المنطوق وهو ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق بأن يكون حكما بغير المذكور وحالا من أحواله[٢].

أو هو هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لإشتراكهما في علة الحكم التي يمكن فهمها عن طريق اللغة من غير حاجة إلى الإجتهاد الشرعي»[٣].

أما الخطاب مفرد جمعه خطابات بمعنى محاورة، جدال، كلام :

والخطاب من قولهم خطبت على المنبر خُطبة بالضم. وخاطبه بالكلام مخاطبة وخطابا. وخطبت المرأة خِطبةً بالكسر، واختطب أيضا فيهما[٤].

قال ابن فارس:» الخاء والطاء والباء أصلان: أحدهما الكلام بين اثنين، يقال خاطبه يخاطبه خطابا، والخطبة من ذلك. وفي النكاح الطلب أن يزوج، قال الله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء}[٥]. والخطبة: الكلام المخطوب به. ويقال اختطب القوم فلانا، إذا دعوه إلى تزوج صاحبتهم. والخطب: الأمر يقع ; وإنما سمي بذلك لما يقع فيه من التخاطب والمراجعة»[٦].

وبهذا يتبين لنا أن الخطاب هو نفس اللفظ الذي يقع بين المتكلمين وهو في الاصطلاح بمعنى الْكَلَام الَّذِي يفهم المستمع مِنْهُ شَيْئا[٧].

---

(١) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغويةالمؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)المحقق: عدنان درويش - محمد المصري: مؤسسة الرسالة – بيروت:٨٤٢.

(٢) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)

تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم،تحقيق: د. علي دحروج،نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي،الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت

ط١ - ١٩٩٦م:١٦٧١/٢.

(٣) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي :١/ ٣٥٣.

(٤) ينظرالصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار: دار العلم للملايين - بيروت:ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م:مادة (خطب)١٢١/١.

(٥) البقرة من الآية: ٢٣٥.

(٦) مقاييس اللغة:مادة(خطب)١٩٨/٢.

(٧) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: ٩١١هـ)المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر: ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م:٦٢.

أو هو هو القول الذي يفهم المخاطب به شيئا[١] وكلها بمعنى واحد أما فحوى الخطاب فهو مَا يكون حكم مسكوته مُوَافقا لحكم منطوقه، أَو هُوَ أولى بِهِ[٢].

ثانيا:الشرعي اسم منسوب إلى شَرْع: موافق للشّريعة والقانون ،أي كون الشيء قائمًا على أساس شرعيّ[٣]

قال ابن فارس:» الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه. من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء. واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة»[٤]. قال الله تعالى: {لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا}[٥]، وقال سبحانه: {ثم جعلناك على شريعة من الأمر}[٦]

يتبين لنا أن أصل الكلمة حسية وذلك يكون في شق في الآرض يأخذ امتدادا ثم استعير مجازا لأمور شرعية لأن فيها استقامة وليس اعوجاجا.

أما الشرعي في الاصطلاح فهو: هُوَ الْوَضع الْهَادِي إِلَى الْحق[٧].

أو تَجْوِيز الشَّيْء أَو تَحْرِيمه أَي جعله جَائِزا أَو حَرَامًا[٨]

أو هو نسبة إلى نهج الطريق الواضح واستعير للطريقة الإلهية بين الدين[٩].

وبهذا تكون النسبة إلى الشرع بمعنى أتخاذ الأمر من جهة الدين الذي أراده الله تعالى.

ثالثا:الأثر في اللغة هو العلامة، والبقيَّة، ورسم متخلِّف من شيء ما قال ابن فارس: «الهمزة والثاء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي»[١٠].

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف: عبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ): عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرةط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م:١٥٦.

(٢) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: جلال الدين السيوطي:٦٤.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر :١١٨٩/٢.

(٤) مقاييس اللغة :ابن فارس:مادة (شرع)٢٦٢/٣.

(٥) المائدة من الآية: ٤٨.

(٦) الجاثية من الآية : ١٨.

(٧) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم:جلال الدين السيوطي:٧٤.

(٨) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)المحقق: د. مازن المبارك: دار الفكر المعاصر - بيروت: ط١، ١٤١١: ٦٩.

(٩) التوقيف على مهمات التعاريف:٢٠٣.

(١٠) مقاييس اللغة :مادة (أثر)٥٣/١.

ويقال :الأثر :بقية ما يرى من كل شيء وما لا يرى بعد أن تبقى فيه علقة[١]

والأثارة: البقية من الشيء، والجمع أثارات[٢]، ومنه قوله تعالى: {أو أثارة من علم}[٣]

وقد توسع في المادة من باب المجاز وأصبحت حقيقة فدخلت في كل عمل وعمل من تأليف وغيره.

أما في الاصطلاح فهو نفس المعنى اللغوي وقد عرف بتعارف كثيرة ولعل منها مايخص موضوعنا هو حصول ما يدل على وجود الشيء والنتيجة، وأثرت الحديث نقلته[٤].

رابعا:المخدرات جمع مخدر اسم فاعل من خدَّرَ وهو من المستحدثات في اللغة ولا توجد في المعاجم السابقة وإنما تكون في المعاجم المعاصرة وهي في حقيقتها مادة تسبب فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، مثل الحشيشة والأفيون وغيرها[٥].

أما في الاصطلاح فهي: مادّة تسبِّب فقدان الوعي بدرجات متفاوتة،وتحدث فتورًا وارتخاء في الجسم وضعفًا في الإحساس وخمولاً في الذِّهن[٦].

خامسا التعاطي: هو التناول بين الأشخاص يقال تعاطى يتعاطى، تعاطَ، تعاطيًا، يقال: تعاطى القومُ الشَّيءَ: ناول بعضُهم بعضًا، أعطاه بعضُهم لبعضٍ، تعاطى التَّدخينَ: تناوله مرَّةً بعد مرّة[٧]

قال ابن فارس : :»العين والطاء والحرف المعتل أصل واحد صحيح يدل على أخذ ومناولة، لا يخرج الباب عنهما. فالعطو: التناول باليد»[٨].

فحقيقة التعاطي التناول وهو أمر حسي وليس معنويا والمادة تدور حول هذا التناول سواء باليد أو بغيرها لكن أصل التناول اليد والله تعالى أعلم.

(١) كتاب العين :مادة الأثر :٢٣٦/٨.
(٢) مقاييس اللغة :مادة أثرة:٥٥/١.
(٣) الأحقاف من الآية : ٤.
(٤) التوقيف على مهمات التعاريف: للمناوي:٣٨.
(٥) ينظر:معجم اللغة العربية المعاصرة:٦١٨/١ .
(٦) المصدر نفسه.
(٧) معجم اللغة العربية المعاصرة:١٥١٨/٢.
(٨) مقاييس اللغة :مادة(عطو)٣٥٤/٤.

أما التعاطي في الاصطلاح هو القيام على أطراف أصابع الرِّجْلين ورفع اليد إلى الشيء لأخذه.(١) ولهذا قال الله تعالى:(فَتَعَاطَى فَعَقَرَ)(٢)

سادسا:الأتجار:مصدر للفعل اتَّجرَ يَتّجِر، اتِّجارًا،بمعنى مارس البيع والشراء.

قال ابن فارس:» التاء والجيم والراء، التجارة معروفة. ويقال تاجر وتجر، كما يقال صاحب وصحب. ولا تكاد ترى تاء بعدها جيم»(٣)

فالاتجار هي خاصة بالبيع والشراء وهي معروفة منذ تعامل الناس بالبيع والشراء

أما الاصطلاح فلا يعد أن يكون نفس المفهوم في اللغة وهو ممارس البيع والشراء وفي حقيقته افتعال من التجارة(٤)

المبحث الثاني: حقيقة فحوى الخطاب عند المفسرين في تقرير التحريم وأثره على الواقع المعاصر.

فحوى الخطاب من المصطلحات الأصولية وقد استخدمها المفسرون في تفاسيرهم لتقرير التحريم فقد ثبت أن فحوى الخطاب ومفهومه بمنزلة النص، بل هو أبلغ من النص لانتفاء وجوه الاحتمال عنه(٥)

ولهذا فقد قيل اشتق من تسميتهم الأبزار(٦) فحافحًا، ويقال: «فح قدرك يا هذا»، فسمي فحوى؛ لأنه يظهر معنى اللفظ كما تظهر الأبزار طعم الطبيخ ورائحته.

ويسمى عند الاصوليين بلحن القول؛ لأن لحن القول ما فهم منه بشيء من الفطنة. يقال: «لحنتُ فلانًا» إذا كلمته بكلام يعلمه ولا يعلمه غيره. ورجلان تلاحنا، إذا فعلا مثل ذلك. ومنه

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة:١٥١٨/٢

(٢) القمر من الآية ٢٩.

(٣) مقاييس اللغة :مادة تجر ٣٤١/١.

(٤) ينظر:تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)المحقق: مجموعة من المحققين: دار الهداية:٢٧٨/١٠.

(٥) ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير): محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت: ٤٠٣ هـ)المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد: مؤسسة الرسالة: ط٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م:٢٥١/٣.

(٦) وهي تستخدم في الطهي لأضافة مذاق ورا ئحة مميزة للطعام.ينظر:

قوله تعالى: {وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ}(١).

فَفَحَوْى الْخِطَابِ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ الكلام مِنْ جِهَته كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ}(٢), وهنا تَنْبِيهٌ عَلَى النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِهِمَا وَسَبِّهِمَا, لِأَنَّ السب والضرب أشدَّ مِنَ التَّأْفِيفِ، ففِي الْآيَةِ نَبَّهَ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى وهناك تنبيه من الأعلى إلى الأدنى كما في قوله تعالى: {مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ}(٣) فهذا حكمه حكم النَّص(٤) وهذا ما يخص بعض المفهوم والمفهوم مطلق ومن هذا المفهوم أيضا لَحْنُ الْخِطَابِ فَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ القول مِنَ المضمر الَّذِي لَا يَتِمُّ الْكَلَامُ إِلَّا بِهِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا}(٥) وَمَعْنَاهُ: فَضَرَبَ فَانْفَجَرَتْ وتسمى هذه الفاء في قوله فانفجرت فاء الفصيحة(٦) أَمَّا دَلِيلُ الْخِطَابِ فَهُوَ: أَنْ يُعَلَّقَ الْحُكْمُ عَلَى إِحْدَى صِفَتِي الشَّيْءِ, فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهَا بعكسه كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ} , فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْعَدْلَ , إِنْ جَاءَ بِنَبَإٍ لَمْ يُتَبَيَّنْ(٧).

والسبب في ذلك أن فحوى الْخطاب لما كَانَ معقولا من اللَّفْظ حمل الْكَلَام عَلَيْهِ وَإِن لم يكن مَذْكُورا(٨).

وبهذا فما علم من هذا الباب وجب التحاقه بالمنصوص عليه فلا حاجة فيه إلى استنباط معنى من مورد النص وبيان وجود ذلك المعنى في المسكوت عنه بل العقل يسبق إلى القول بالإلحاق ويقدره بالمنصوص عليه ،وإن لم ينظر في جهة العلة وكونه معللا بمعنى مناسب وإذا كان كذلك فقد اختلف أرباب الأصول في تسمية ذلك قياسا فقال قائلون إنه ليس من أبواب

(١) سورة محمد من الآية ٣٠.
(٢) الإسراء من الآية: ٢٣.
(٣) آل عمران من الآية: ٧٥.
(٤) المعونة في الجدل: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)المحقق: د. علي عبد العزيز العميريني: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت:ط١، ١٤٠٧هـ:ص٣٥.
(٥) البقرة من الآية: ٦٠.
(٦) الفاء الفصيحة:هي
(٧) ينظر:الفقيه و المتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي: دار ابن الجوزي - السعودية: الثانية، ١٤٢١هـ:١/٢٣٣.
(٨) ينظر: التبصرة في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)المحقق: د. محمد حسن هيتو: دار الفكر - دمشق:ط١، ١٤٠٣هـ:٢٠٥.

القياس وهو متلقى من فحوى الخطاب[١]. ولا نريد أن نخوض في هذا الأمر فمحله أصول الفقه ولكن ننظر إليه من جهة المفسرين وكيف تعاملوا مع الآيات في بيانها والتنصيص فمن ذلك ما قالوا في قوله تعالى: (فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً)[٢] المعنى كما يقول الثعالبي في تفسيره : فحَلَق لإزالة الأذى، فَفِدْيَةٌ، وهذا هو فحْوَى الخطاب عند أكثر الأصوليِّين[٣] وما قرره المفسرون في تفاسيرهم للتنصيص على الحكم لحالة يكون عليها الشخص مصتصحبين معهم الضروريات الخمسة في نظرتهم للخطاب الشرعي ويعد مقصدا ضروريا في تقرير التحريم من حفظ النفس والدين والمال والعرض والعقل، ففي قوله تعالى:(ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)[٤]فالله تعالى أعقب الأمر بالإنفاق في سبيل الله بالنهي عن الأعمال التي لها عواقب ضارة إبلاغا للنصيحة والإرشاد، لئلا يدفع بهم يقينهم بتأييد الله إياهم إلى التفريط في وسائل الحذر من غلبة العدو، فالنهي عن الإلقاء بالنفوس إلى التهلكة يجمع معنى الأمر بالإنفاق وغيره من تصاريف الحرب وحفظ النفوس[٥]، فالضرر الجسدي والعقلي يدخلان المخدرات في التحريم؛ لأنه يفضي إلى نقض بعض الضروريات الخمس، منها العقل والنفس بل حتى المال من جراء تعاطيها لذا فقد قرر علماء الاسلام تحريمها بناء على فحوى الخطاب من قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأي تهلكة من ذهاب العقل وإضرار الجسد وإتلاف المال،لأنه إلقاء إلى التهلكة، وإلقاء بالأمة والدين إليها بإتلاف نفوس المسلمين[٦].فللشريعة مقاصد حيوية مناسبة لكل عصر، والمقاصد تتعلق بالفرد وبالمجتمع، وهي بذلك تحفظ حقوق الإنسان الفرد الضرورية المتمثلة بحفظ النفس، وحفظ الدين، وحفظ العرض، وحفظ العقل، وحفظ المال، كما تحفظ الشريعة الإسلامية حقوق الجماعة الإنسانية التي تبدأ بالأسرة، وتتسع لتشمل الإنسانية عامة[٧]كي يحيا

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت: ٤٧٨هـ)المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان: ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م:٢٢/٢.

(٢) سورة البقرة من الآية:

(٣) الجواهر الحسان في تفسير القرآن: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت: ٨٧٥هـ)المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود: دار إحياء التراث العربي - بيروت: ط١- ١٤١٨ هـ:٤١٠/١.

(٤) البقرة من الآية ١٩٥.

(٥) ينظر: التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ): الدار التونسية للنشر - تونس: ١٩٨٤م:٢١٣/٢.

(٦) المصدر نفسه:٢١٥/٢.

(٧) علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي: مكتبة العبيكان: ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

الإنسان حياة حرة كريمة دون أن يؤذى، أو يُلحق الأذى بالآخرين عملا بالقاعدة الشرعية التي تقول: «درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة»[١] وهذا له أثره العظيم في الواقع المعاصر من حفظ كيان الجماعة الإنسانية بل الإنسانية عامة.

المبحث الثالث:فحوى الخطاب وأثره في تحريم المخدرات والاتجار بها في القرآن الكريم.

في هذا المبحث سوف أسلط الضوء على تلك الحقيقة التي تؤكد أن تحريم المخدرات والأتجار بها وإن لم تنص عليه النصوص الشرعية ولم تكن في زمن نزول القرآن لكن فحوى الخطاب يؤكد تحريمها فهو يساهم في تطبيق الأحكام الشرعية على المسكوت عنه بناء على دلالة النص ،والذي أكده علماء الأصول أن فحوى الخطاب هو يعد نصا أقوى من المنطوق في القرآن الكريم والسنة النبوية وقد يسميه بعض الأصوليين القياس الجلي إلا أن الإمام الشافعي رجح أنه من دلالات الألفاظ[٢] .والذي يلحظ أن المفسرين لا يفصلون القول في مفهوم الخطاب لأن البحث في مسائله ليس من مباحث القرآن بل هو من مباحث أصول الفقه ،بيد أنهم يعتمدون عليه كثيرا في تفسيرهم لآيات القرآن الكريم فنجدهم يقولون هذا من مفهوم الخطاب المسكوت عنه والمذكور حكمهما واحد وغيرها من العبارات ،ففي قوله تعالى: {فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} ٤فقد نبه على المنع من الضرب وهو مستفاد من فحوى الخطاب ومفهومه، لا من نطقه[٣].وقد قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام أدنى العقوق (أف) ولو علم الله شئيا أهون منه لنهى الله عنه[٤]،ولهذا يعد فحوى الخطاب أداة مهمة في تفسير النصوص واستنباط الأحكام ويعتمد عليه

(١) مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان:ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م:١٢/٣٢٠.وينظر: شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا: دار القلم - دمشق / سوريا:ط٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م:ص٢٠٥.

(٢) ينظر: المنخول من تعليقات الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية: ط٣، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م:٤٣٣.والوَاضِح في أصُولِ الفِقه: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: ٥١٣هـ)المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان: ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م:٢/٥٠.

(٣) العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى:٢/٤٨٠.

(٤) تفسير شبر:٢٨١.

المفسرون والأصوليون في فهم مراد الله ورسوله.

ومنه في حفظ حرمة المسجد الحرام التي جعلها الله له بقوله:(مَقامُ إِبْراهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً)[١] ، فاقتضت الآية منع المسلمين من قتال المشركين عند المسجد الحرام، وتدل على منعهم من أن يقتلوا أحدا من المشركين دون قتال عند المسجد الحرام بدلالة لحن الخطاب أو فحوى الخطاب[٢]. ومنه في قوله تعالى:(أن تحبط أعمالكم)[٣] قال الطاهر ابن عاشور في تفسير هذه الآية:» وهذا التحذير من جراء قبول خبر الكاذب يدل على تحذير من يخطر له اختلاق خبر مما يترتب على خبره الكاذب من إصابة الناس. وهذا بدلالة فحوى الخطاب»[٤].

أما موضوع المخدرات فهو يدخل من مفهوم فحوى الخطاب بالتحريم وذلك في قوله تعالى:(وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[٥] وكذا قوله تعالى :(وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنْفُسَكُمْ)[٦]

ففيها دلالة على تحريم ما يوقع النفس في التهلكة والإضرار والمخدرات تورد الإنسان إلى التهلكة في النفس والجسد والعقل وإتلاف المال وكلها مؤكدة للحرمة بل إن حياة الإنسان مقدمة على هلاكه وإن كان في تناول الحرام وهذا باب واسع تناوله أهل الفقه للقواعد التي أسسها أهل الأصول في باب فحوى الخطاب ولحنه وعلة ذلك أنْ يكون حُكْمُ المفهومِ موافقاً للمنطوق في الحُكْم، فلذلك كان الحُكم في المسكوتِ أولى، وإنما يكون ذلك إذا عُرِفَ المقصودُ من الحُكْم، وأنه أشدُّ مناسبةً في المسكوت[٧]،بل أن الطاهر بن عاشور يقرر أن فحوى الخطاب كالمنطوق وأن ما ورد مما يوهم خلاف ذلك مؤول بأنه باعتبار وقتين،فيكون بمنزلة كلامين ومنه قوله تعالى: (وما كادوا يفعلون)[٨] في هذه الآية أي فذبحوها الآن وما كادوا يفعلون قبل ذلك [٩]، بل ذهب بعض العلماء إلى تكفير مستعمل المخدرات وهو من باب التغليظ ؛لأنه استحل

(١) آل عمران من الآية: ٩٧.
(٢) ينظر:التحرير والتنوير :الطاهر بن عاشور:٢٠٣/٢.
(٣) سورة الحجرات:من الآية ٢.
(٤) التحرير والتنوير:٢٠٣/٢.
(٥) سورة البقرة من الآية:١٩٥.
(٦) النساء من الآية ٢٥.
(٧) ينظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت: ٨٧٥هـ)المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود: دار إحياء التراث العربي – بيروت:٤١٦/٣.
(٨) البقرة:من الآية ٧١.
(٩) التحرير والتنوير:٥٥٧/١.

شئيا محرما بفحوى الخطاب[١] بل أنها أخبث من الخمر وأشد، وهي شيء ناشف(جامد)،وفيه من الضرر غير الضرر الديني شيء عظيم، حتى يجن وتذهب باءته وغير ذلك...بل ذهبوا إلى القول بأن الخمر في النجاسة بمنزلة البول، والمخدرات (الحشيشة) بمنزلة الغائط[٢] وذلك لكون الوصف فيها أشد من الخمر وهي محرمة ومن فحوى الخطاب تكون أشد حرمة ؛لأن فيها الضرر أعظم،والله سبحانه وتعالى حرم على عباده أن يتعاطوا ما يضرّهم، أو يزيل عقولهم[٣] حتى أن الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي، ألف فيها رسالة مستقلة سماها (تحذير الثقات من استعمال الكفتة والقات)[٤] وهي من ضمن المخدرات التي جاءت بأسماء مختلفة لتحلل . أما الاتجار بها فهو من أشدها خطورة ؛ وتدخل أيضا من باب سد الذرائع ؛ولهذا فقد ذهب بعض المفتين بالقول أنها أشد ضررا من الخمر وإن كان بعضهم يسميه قياسا إلا أنه من باب فحوى الخطاب الذي هو أقوى دلالة من المنطوق فقال:» ويلحق بتحريم الاتجار بالخمر الاتجار بالمخدرات والسموم القاتلة كالهيروين والأفيون والحشيش»[٥] لأنها تلتقي مع الخمر في علة التحريم وهي الاسكار باذهاب العقل وستر فضل الله على صاحبه به فتشتمل بحكمه قد يكون من بابين وهو القياس وفحوى الخطاب حسب مذهب الأصوليين[٦].

وبهذا يتبين لنا أن المخدرات والاتجار بها من المحرمات سواء بفحوى الخطاب أو القياس أو من باب سد الذرائع إلا أن فحوى الخطاب أشد دلالة حتى أن الأحناف يسمونه بدلالة النص[٧].

(١) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ): المكتبة الإسلامية:٣٣٢/٤.

(٢) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ)جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة: ط١، ١٣٩٩ هـ:٧٢/١٢.

(٣) ينظر: فتاوى نور على الدرب: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعرقدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخبدون طبعة:٩٠/١٩.وهناك قاعدة عرية في هذا المجال تقول(لا ضر ولا ضرار) وفيها يندرج كل ضرر على الإنسان

(٤) ينظر: المصدر نفسه.٩٧/١٢.

(٥) فتاوى يسألونك: الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة: ط١، : ١،جـ ١ - ١٠/ مكتبة دنديس، الضفة الغربية - فلسطين،١٤٢٧ - ١٤٣٠ هـ: ١٦٠/٥

(٦) ينظر: البرهان في أصول الفقه:للجويني:٢٢/٢.

(٧) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ): دار الكتاب الإسلامي: بدون طبعة وبدون تاريخ:٢٥٣/٢.

وبهذا يتبين لنا أن فحوى الخطاب ولحن الخطاب أدلة يستخرج بها ما اقتضته ألفاظ الشارع من الأحكام،وقد عمل بها المفسرون في فهم النص القرآني كما قدمنا عن الثعالبي والطاهر بن عاشور وغيرهم كثير.

المبحث الرابع: الوقاية من المخدرات وأساليب الوقاية منها في الواقع المعاصر.

حقيقة الوقاية من المخدرات وغيرها لم يغفل عنها المفسرون فقد قرروا ذلك في تفاسيرهم وذكروا أساليب للوقاية منها ما ذكره الطاهر بن عشور في قضية الآيتام أنه عن طريق فحوى الخطاب لا بد من إصلاحهم حتى أموالهم بتنميتها وتعهدها وحفظها. ولقد أبدع هذا التعبير، فإنه لو قيل إصلاحهم لتوهم قصره على ذواتهم فيحتاج في دلالة الآية على إصلاح الأموال إلى القياس ولو قيل قل تدبيرهم خير لتبادر إلى تدبير المال فاحتيج في دلالتها على إصلاح ذواتهم إلى فحوى الخطاب(١).

ومنه حماية الأسرة من أي ما يؤذيها والتي تتمثل بالوالدين ولهذا فقد قال الله تعالى(وبالوالدين إحسانا)(٢) وهو أمر بالإحسان إليهما فيفيد النهي عن ضده: وهو الإساءة إلى الوالدين، وبذلك الاعتبار وقع هنا في عداد ما حرم الله ،لأن المحرم هو الإساءة للوالدين. وإنما عدل عن النهي عن الإساءة إلى الأمر بالإحسان اعتناء بالوالدين، لأن الله أراد برهما، والبر إحسان، والأمر به يتضمن النهي عن الإساءة إليهما بطريق فحوى الخطاب، وقد كان كثير من العرب في جاهليتهم أهل جلافة، فكان الأولاد لا يوقرون آباءهم إذا أضعفهم الكبر. فلذلك كثرت وصاية القرآن بالإحسان بالوالدين(٣).ففحوى الخطاب يتمخض عن التفاتات سياقية خفيفة وإشارات دلالية بمعن مناسبة اللفظ للحكم الموضوع(٤) والقرآن الكريم اختار كلمات دقيقة جدا للتناسب مع الحكم والمعنى لذا فقد أرشد إلى الاسرة في بناءها الأهم وهما الوالدان وتكون هي البيئة التي تنشأ وتُنَمِّى فيها القيم والأخلاق... والمجتمعات التي تسود فيها القيم والأخلاق والنزعات الحيوانية لا يمكن أن

(١) ينظر:التحرير والتنوير:٣٥٦/٢.
(٢) الإسراء من الآية:٢٣.
(٣) التحرير والتنوير:١٥٨/٨.
(٤) ينظر: الدلالة القرآنية عند الشريف الرضي: ص٢٦٩.

تكون مجتمعات متحضرة، مهما تبلغ من التفوق الصناعي والاقتصادي والعلمي [١] لذا كان كان لا بد من تنظيم الأسرة من الأبوين والأولاد في محاربة المخدرات التي تفتت الأسرة عن طريق الأبناء ؛لأنهم هم أكثر عرضة من غيرهم في تعاطي المخدرات لذا يعد هذا من أفضل حماية الأسر من حيث الإحسان إلى الوالدين وأحترامهما مما يؤدي إلى التواصل الحسن مع الأسرة. وهذا كله عن طريق التثقيف الصحي بالمجتمع من خلال النواة الأولى وهي الأسرة مما يؤدي إلى تقليل التعاطي بالمخدرات.

ولعل من طرق الوقاية وأساليبها هو معرفة الدين الحق والإله الحق وأنه بزيادة الوعي يتقرر في ذهن الإنسان الألتزامات تجاه الدين من تحريم جميع ما يؤدي إلى أذى الإنسان ؛ولأنه تقرر في النفس عن طريق فحوى الخطاب العهد بالإقرار بربوبية الله[٢].

الذي يشكل الدين الحق وهذه المعاني المستتبعات مقصودة من القرآن، وهي من وجوه إعجازه ؛لأن فيها استفادة معان وافرة من ألفاظ وجيزة. فالعقيدة الحقة تبيِّنُ علاقة الإنسان بالكون، وبخالق الكون، وبالغاية التي من أجلها خُلِق الإنسان، وتفصيل وسائل تحقيق هذه الغاية، فالإنسان من مخلوقات الله، بل ومن أفضل هذه المخلوقات، وأنَّ الله -سبحانه وتعالى- خلقه لعبادته بمعناها الواسع، وأنه لا يبلغ هذه الغاية إلّا بالخضوع الاختياري المطلق لله رب العالمين، ومظهر هذا الخضوع صياغة نفسه وسلوكه ونشاطه[٣] وبهذا يكون الإنسان محل التكليف فيتجنب ما فيه ضرر على نفسه وعقيدته نتيجة تعاطي المخدرات والعقيدة الحقة هي التي تحميه من هذا المضار لأنه مأمور بالتكاليف التي تمنعه منها أيضا التحذير من الأقوال الكاذبة عن طريق مجالسة الصاحب السيئ ؛لأنه قد يكون ينقل الأخبار غير الصحيحة ليوقع بصاحبه وفي ذلك يقول الطاهر بن عاشور :» وهذا التحذير من جراء قبول خبر الكاذب يدل على تحذير من يخطر له اختلاق خبر مما يترتب على خبره الكاذب من إصابة الناس. وهذا بدلالة فحوى الخطاب... وتحذير من الوقوع فيما يوجب الندم شرعا»[٤].ولعل المخدرات من أولى ما يوقع الندم عند تعاطيها لما فيها من أضرار جسدية وأخرى مالية ونفسية وهذه من أشد أنواع الضرر

(١) ينظر: معالم في الطريق: سيد قطب: دار الشروق: ط١: ١٢٢.
(٢) التحرير والتنوير:١٦٧/٩.
(٣) ينظر: أصول الدعوة: عبد الكريم زيدان: مؤسسة الرسالةط١٤٢١،٩هـ-٢٠٠١م:٢٣٩.
(٤) التحرير والتنوير:٢٣٢/٢٦

على الإنسان فإن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: ((مَثَلُ الجليسِ الصَّالِحِ وجَلِيسِ السُّوءِ، كَحَامِلِ المِسكِ ونَافِخِ الكِيرِ، فحاملُ المسك، إما أن يحذِيكَ، وإما أن تبتَاعَ منهُ، وإما أن تجد منه ريحاً طيِّبةً، ونافخ الكير إما أن يُحرق ثِيَابك،وإما أن تَجِدَ منه ريحاً منتنةً))[1] فالنبي صلى الله عليه وسلم حذّر من مجالسة من يتأذّى بمجالسته فيهما[2].

فهذه ثلاثة أركان مهمة في حياة الإنسان وهي العقيدة والصاحب والمال فهي تشكل ركنا أساسيا في الوقاية من المخدرات والتي خصتها جميع المواثيق الدولية في أساليب مكافحة المخدرات في الواقع المعاصر والتي كان لفحوى الخطاب عند علماء التفسير دورا رياديا في تقريرها في تفاسيرهم وقد أخترت نموذجا في بذلك التحذير والمنع من التعاطي والاتجار بها لتطهير المجتمع منها ومن كل ما يسيئ إلى الدولة والفرد والمجتمع.

(١) الحديث صحيح أخرجه الإمام البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، ٦/ ٢٧٨، برقم (٥٥٣٤)، والإمام مسلم، كتاب البر والصلة، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء، ٤/ ٢٠٢٦، برقم(٢٦٢٨).

(٢) ينظر:فتح الباري شرح صحيح البخاري :لابن حجر: ٤/ ٣٢٤.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث لابد من أن نسطر أهم النتائج التي توصلت إليها عبر هذا البحث الماتع والذي يطلع على نافذة من تحريم المخدرات نتيجة فحوى الخطاب والذي يعد مصدرا من مصادر أصول الفقه والذي استقى منه المفسرون في تأكيد حرمة المخدرات في فهمهم للقرآن الكريم والنتائج تتجلى في الآتي:

١_أن فحوى الخطاب هو مَا يكون حكم مسكوته مُوَافقا لحكم منطوقه، أَو هُوَ أولى بِهِ.

٢_ أن حقيقة فحوى الخطاب يعد من المصطلحات الأصولية وقد استخدمها المفسرون في تفاسيرهم لتقرير التحريم فقد ثبت أن فحوى الخطاب ومفهومه بمنزلة النص، بل هو أبلغ من النص لانتفاء وجوه الاحتمال عنه.

٣_ والذي يلحظ أن المفسرين لا يفصلون القول في مفهوم الخطاب ؛ لأن البحث في مسائله ليس من مباحث القرآن بل هو من مباحث أصول الفقه ،بيد أنهم يعتمدون عليه كثيرا في تفسيرهم لآيات القرآن الكريم فنجدهم يصرحون به دون الولوج في حقيقته فيقولون هذا من مفهوم الخطاب المسكوت عنه والمذكور حكمهما واحد وغيرها من العبارات التي وجدت في تفاسيرهم.

٤_ قرره المفسرون في تفاسيرهم للتنصيص على الحكم لحالة يكون عليها الشخص مصتصحبين معهم الضروريات الخمسة في نظرتهم للخطاب الشرعي ويعد مقصدا ضروريا في تقرير التحريم من حفظ النفس والدين والمال والعرض والعقل.

٥_ تحريم المخدرات والأتجار بها وإن لم تنص عليه النصوص الشرعية ولم تكن في زمن نزول القرآن لكن فحوى الخطاب يؤكد تحريمها فهو يساهم في تطبيق الأحكام الشرعية على المسكوت عنه بناء على دلالة النص.

٦_ أن الضرر الجسدي والعقلي يدخلان المخدرات في التحريم؛ لأنه يفضي إلى نقض بعض الضروريات الخمس، منها العقل والنفس بل حتى المال من جراء تعاطيها لذا فقد قرر علماء الاسلام تحريمها بناء على فحوى الخطاب. أو القياس الجلي وإن كانت مسميات متعددة إلا أن فحوى الخطاب يجمعها.

٧_ذهب بعض العلماء إلى تكفير مستعمل المخدرات وهو من باب التغليظ ؛لأنه استحل شئيا محرما مستندا إلى فحوى الخطاب بل أنها أخبث من الخمر وأشد، وهي شيء ناشف. وفيه من الضرر غير الضرر الديني شيء عظيم، حتى يجن وتذهب باءته وغير ذلك...بل ذهبوا إلى القول بأن الخمر في النجاسة بمنزلة البول، والمخدرات (الحشيشة) بمنزلة الغائط.

٨_حقيقة الوقاية من المخدرات وغيرها لم يغفل عنها المفسرون فقد قرروا ذلك في تفاسيرهم وذكروا أساليب للوقاية منها ما ذكره الطاهر بن عشور في قضية الآيتام أنه عن طريق فحوى الخطاب لا بد من إصلاحهم حتى أموالهم بتنميتها وتعهدها وحفظها.

٩_لعل من طرق الوقاية وأساليبها هو معرفة الدين الحق والإله الحق وأنه بزيادة الوعي يتقرر في ذهن الإنسان الألتزامات تجاه الدين من تحريم جميع ما يؤدي إلى أذى الإنسان ؛ولأنه تقرر في النفس عن طريق فحوى الخطاب العهد بالإقرار بربوبية الله.

١٠_ هناك ثلاثة أركان مهمة في حياة الإنسان وهي: العقيدة، والصاحب، والمال ،فهي تشكل ركنا أساسيا في الوقاية من المخدرات والتي خصتها جميع المواثيق الدولية في أساليب مكافحة المخدرات في الواقع المعاصر والتي كان لفحوى الخطاب عند علماء التفسير دورا رياديا في تقريرها في تفاسيرهم .

المصادر والمراجع

١) أصول الدعوة: عبد الكريم زيدان: مؤسسة الرسالةط١٤٢١،٩هـ-٢٠٠١م.
٢) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي،تاريخ،ط١، ٢٠/ ١٠/ ٢٠٠٦م،دار الفكر.
٣) البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت: ٤٧٨هـ)المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان: ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م
٤) البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)المحقق:صلاح بن محمد بن عويضة: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان: ط١٤١٨،١ هـ - ١٩٩٧ م.
٥) تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)المحقق: مجموعة من المحققين: دار الهداية.
٦) التبصرة في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو: دار الفكر - دمشق:ط١، ١٤٠٣هـ.
٧) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ): الدار التونسية للنشر - تونس: ١٩٨٤م.
٨) تفسير القرآن الكريم:للسيد عبد الله شبر (ت:١٢٤٢هـ) ط٣، ١٩٦٦م.مطبعة السيد مرتضى الرضوي.
٩) التقريب والإرشاد (الصغير): محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت: ٤٠٣ هـ)المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد: مؤسسة الرسالة: ط٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
١٠) التوقيف على مهمات التعاريف: عبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ): عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرةط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه

= صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي):ط١، ١٤٢٢هـ.

١٢) الجواهر الحسان في تفسير القرآن: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت: ٨٧٥هـ)المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود: دار إحياء التراث العربي - بيروت: ط١- ١٤١٨ هـ.

١٣) الجواهر الحسان في تفسير القرآن: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت: ٨٧٥هـ)المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٤) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)المحقق: د. مازن المبارك: دار الفكر المعاصر - بيروت: ط١، ١٤١١.

١٥) الدلالة القرآنية عند الشريف الرضي. :حامد كاظم عباس:٢٠٠٤م.

١٦) شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا: دار القلم - دمشق / سوريا:ط٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م:ص٢٠٥.

١٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار: دار العلم للملايين - بيروت: ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري(ت: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار: دار العلم للملايين - بيروت:ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

١٩) العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت : ٤٥٨هـ)حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية: بدون ناشر:ط٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

٢٠) فتاوى نور على الدرب: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعرقدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخبدون طبعة.

٢١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ)جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة: ط١، ١٣٩٩ هـ.

٢٢) فتاوى يسألونك: الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة: ط١،: ١،جـ ١ - ١٠/ مكتبة دنديس، الضفة الغربية - فلسطين،١٤٢٧ - ١٤٣٠ هـ.

٢٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري:أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ): المكتبة الإسلامية

٢٤) الفقيه و المتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي: دار ابن الجوزي - السعودية: الثانية، ١٤٢١هـ.

٢٥) كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي: دار ومكتبة الهلال.

٢٦) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ): دار الكتاب الإسلامي: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٧) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغويةالمؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)المحقق: عدنان درويش - محمد المصري: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢٨) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٩) معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل: عالم الكتب: ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٠) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: ٩١١هـ) المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر: ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

٣١) المعونة في الجدل: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) المحقق: د. علي عبد العزيز العميريني: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت:ط١، ١٤٠٧هـ.

٣٢) مقاييس اللغة: أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ)المحقق: عبد السلام محمد هارون: دار الفكر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٣) المنخول من تعليقات الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية: ط٣، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٣٤) مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان:ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٥) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم،تحقيق: د. علي دحروج،نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي،الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ،ط١ – ١٩٩٦م.

٣٦) الوَاضِح في أصُولِ الفِقه: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: ٥١٣هـ)المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان: ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٣٧) معالم في الطريق: سيد قطب: دار الشروق: ط١.